

ان يرجع على باعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا جرم واحد على باعه بالثمن بل  
 ان يرجع عليه **فصل** في مسائل الفسخ والفسخ ويرجع باجر الاثر من ما يوقد العماره ونقض يكون  
 الفراغ كالوديعه والخاصه اذا هلك الوديعه او عين المستأجره ثم جازل واستحق الوديعه  
 والمستأجره ونقض المودع والمستأجره فان المودع والمستأجر يرجع على المودع ما ضمن وكذا كما كان في  
 الاعارة والهبه لا يرجع على المودع مما ضمن لا ونقض المشتري كما بنفسه **رجل** اشترى ثوبا  
 وقيمتها مائة وبيعها ثم جازل ما استحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البائع الثمن  
 على البائع بالثمن وقيمتها مائة يوما فاشترىها فان كان المشتري يرضى بالبائع والاجر والبيع  
 والذهب فان يرجع عليه البائع على البائع يوم التسليم للبائع فان كان المشتري يرضى بالبائع  
 لان درهم وسكن فيها زما حتى خلق البائع وقبض واندم بعهده ثم استحق الدار لم يكن للمشتري  
 ان يرجع على البائع الا بغيره يوم تسليم البائع الا ان كان المشتري يرضى بالبائع بالثمن والبيع  
 ثم خلا المص والاجر والساج ثم استحق الدار وقبل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بغيره  
 ان اولى فان يرجع على البائع بغيره يوما فاشترىها فان كان المشتري يرضى بالبائع والاجر  
 والذهب فان يرجع عليه البائع على البائع يوم التسليم للبائع فان كان المشتري يرضى بالبائع  
 بلطف الي قول المشتري بل يرجع يوم التسليم البائع والاجر والمشتري فان حضر البائع يوم التسليم  
 يرجع المشتري على البائع بغيره يوما فاشترىها فان كان المشتري يرضى بالبائع بالثمن والبيع  
 بعض البائع بغيره يوما فاشترىها فان كان المشتري يرضى بالبائع بالثمن والبيع  
 البائع ما يقبل من البائع يكون المقصود وان شاء المشتري يقض كله ويؤثر المقصود ولا يسلم البائع  
 وهذا كله قول ابي حنيفة وان يوسف وظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وهو قول  
 الحسن فان قالوا حتى يبعث من يقوم البائع يقول المشتري في نفسه واحتفظ لنفسه ما داخل  
 البائع فسلم المقصود ونقضك عليه بغيره البائع وذكرنا في البائع في اذ الفقه عليه  
 البائع فسلم المقصود البائع فان يرجع على البائع بالثمن وقيمتها مائة وان لم يسلم المقصود  
 البائع يرجع الاثر وهذا الاثر في النظر **رجل** اشترى ثوبا ثم باعه بغيره  
 فيها المشتري الثاني ثم استحق الدار دون البائع فان المقصود وهو المشتري  
 الثاني يرجع بالثمن على باعه وقيمتها مائة والبائع الثاني يرجع بالثمن على باعه ولا يرجع  
 البائع في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى بغيره وقيمتها مائة وانما يغيره فقلت من البائع  
 ثم استحقته لغيره فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على باعه وقيمتها مائة والبائع الثاني  
 لا يرجع على البائع الا بالثمن في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلل اذا اشترى بغيره  
 واما بعد الاخر فاما لا يردى ثم وجد بغيره المشتري الاخر به عيبا قدما لا يصح  
 الباطل وقد ثبت العبد حرا فبج حادثة كان له ان يرجع على باعه بمقتضى العيب  
 والبائع الثاني ان يرجع على البائع للاول بالنقض في قول ابي حنيفة رحمه الله **رجل** اشترى  
 ثوبا ثم باعه بغيره ثم اشترى ثوبا اخر ونقض المشتري الثاني بالبائع الاول ويرجع  
 اما اخر ثم المشتري للاول واستحقها فان كان المشتري الثاني في ثوبا مائة نفسه فان

البائع والمديرونا بالنفيس والمقصود ان الباطل بغيره المشتري ان منقذ بالثمن الاول وان  
 يكن ذلك بغيره المشتري وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى ذلك المصروفه وتعليقها  
**رجل** باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بغيره وقت اختلال المصروفه وللصاحبه ان لا يرجع  
 كما لو ادعى انه باعه وهو غير مغلط ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حرا وادعى انه اغتصبه ثم باعه  
 فانه يسع دعواه **رجل** اشترى ثوبا بغيره فادعى انه ثوبه الذي اشترىه فادعى انه ثوبه  
 ان يشتري ثوبا وادعى انه ثوبه فادعى انه ثوبه الذي اشترىه فادعى انه ثوبه  
 لا يسع دعواه لان الاستماع انما يثبت له لا يثبت له لا يثبت له لا يثبت له لا يثبت له  
 رجل بالبيعتة ثم حضر البائع وقام البيعتة ان المشتري كان باعه من قبل البيع وقضى عليه  
 البيعتة البائع فاذا المشتري ان باع العبد قال لو حبيبتة لا يسلم المشتري على العبد وهذا  
 في قول ابي حنيفة ورواية عن البيعتة لا يثبت له لا يثبت له لا يثبت له لا يثبت له لا يثبت له  
 البائع بالثمن ونقض القاضي له او نفيها على ذلك عنده كرحنة باع من رجل هبة فباع  
 نصف الاخرين رجل اخر ولم يفتن حدها شيئا حتى استحق منه محتوم واحد كان المشتري  
 من سائر اخرها في ذلك نصف ما يقبله استحقاق المحتوم بل هو الجها والمشتري من باعدها  
 ما يقبله على حساب ذلك حق الاول في نصفه كرحنة الثاني في نصفه كواي محتوم  
 واحد يقض كل واحد منهما فيما سقى خصته ولو لم يستحق حتى يقض المشتري الثاني  
 محتوما ثم استحق محتوم المشتري الاول والثاني باجبا وشيئا فينصف فيه  
 المشتري الثاني في نصف المحتوم وللاول نصف كرحنة البائع في نفسه حساب  
 ذلك **رجل** اشترى دارا وقيمتها مائة ثم جازل واستحق نصفها ثم ان المشتري  
 اتمام البيعتة انه اشترىها من المشتري ولم يوقت لذلك وقتا قال للمرجع المشتري  
 على البائع بشي من الثمن انما هو رجل المشتري دارا فادعاها اخر فاشترىها المشتري الثاني  
 ارجع فانه لا يرجع على البائع حتى ولو اتمام المشتري البيعتة انه اشترىها من المشتري الثاني  
 النصف قبلت بيعتة وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن **رجل** مات وثلثه وادان  
 فادعى احد الابنين ان باعها كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالثمن درهم وانكر المرء  
 عليه ولكنه لا يثبت الاخر فان القاضي يقضى على المدي عليه بنصف الثمن بل على المدي ونصف  
 الدار وللمدي عليه والاخرى وللدي عليه في الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار  
 وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها كان المشتري يغيرها هذا البيع اعلم بقض  
 في نصف الدار لمح والمدي عليه لولا وجوده كان القاضي يقضى له بكل الدار **رجل** اشترى  
 شيئا فاستحق من بويه ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل البيع الى المشتري بوجه  
 من الوجوه لا يوم تسليمه البائع ولو اشترى بغيره فادعى انه ملك البائع ثم استحق  
 ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يوم تسليمه البائع  
 اشترى عبدا وقيمتها مائة من اخر فاستحق من بويه الثاني في ثوبا للمشتري الاول ويرجع  
 على الثاني بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وكان ابو يوسف  
 لو ان يرجع قال لا يردى ان المشتري الثاني لو كان ابراهم الاول عن الثمن كالاول

ادرج